قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

# الحماية في الحركة:
# تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

مشروع عناصر القرار

نوفمبر 2023

AR
الأصل: بالإنكليزية

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

# مشروع عناصر القرار

# الحماية في الحركة:
# تحسين أثرنا الجماعي في مجال حماية الناس

## معلومات أساسية

يسعى مشروع عناصر هذا القرار إلى تقديم ملخّص للمضمون المحتمل لكل فقرة، دون تقديم نص نهائي للمشروع. وتلي كل فقرة من الفقرات مسوغات توضح مدى جدوى إدراج هذه الفقرة في القرار.

وتُعرض هذه الوثيقة من أجل التشاور مع أعضاء مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية جمع دفعة أولى من التعليقات والتعقيبات، والحصول على فهم أولي بشأن ما إذا كان النهج المقترح مقبولاً ويحظى بتوافق الآراء.

ويُرجى، لدى تقديم التعليقات والتعقيبات على هذه الوثيقة، النظر في السؤالين التاليين:

- هل توافق على العناصر المقترح إدراجها في فقرات الديباجة ومنطوق القرار من القرار المقترح؟
- هل هناك عناصر غير موجودة في القرار أو ينبغي إدراجها فيه؟

ولا يُتوقّع في هذه المرحلة تلقي أي تعليقات مفصّلة على صياغة مشروع عناصر هذا القرار. وستُتاح في مرحلة لاحقة فرصة للتعليق على صياغة محدّدة حالما يصبح المشروع الأولي للقرار متاحاً.

## مقدمة

تقوم مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) على ما يلي:

"**تجنّب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان** خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، والتشجيع على الخدمة التطوعية، واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة، **وإحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها.**"

ووفقاً لهذه المهمة، تقرّ الحركة بالحاجة الملحّة إلى مواجهة التحديات المتعلقة بالحماية. ولا يزال ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم يتعرضون للعنف والتمييز والإقصاء وغيرها من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية جراء النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، أو بسبب استمرار حرمانهم من حقوقهم وإنكارها. وأصبح السعي إلى الحد من هذه المخاطر عن طريق مساعدة الناس على التمتع بحماية أفضل من هذه التهديدات مسألة تكتسي أهمية متزايدة لدى جميع مكونات الحركة.

واتّخذت جميع مكونات الحركة على مدى السنوات الماضية مبادرات استراتيجية وعملياتية لمعالجة المخاطر التي تهدّد الحماية وعواقبها في سياقات مختلفة. وقد ساعدت هذه الجهود في توفير حماية أفضل للأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، لا يزال هناك افتقار إلى فهم مشترك تماماً لنطاق أنشطة الحماية وممارستها العملية داخل الحركة. ويهدّد هذا الافتقار إلى فهم مشترك بوقوع ارتباك وتعاون محدود وتخفيض في أولوية أنشطة الحماية داخل الحركة، مما سيؤثر سلباً، في نهاية المطاف، على الناس في أرض الواقع.

ويهدف القرار المقترح إلى إعداد إطار عمل واضح ومتّسق ومتكامل وشامل واعتماده من أجل تعزيز أنشطة الحركة الخاصة بالحماية. ويتمثل الهدف العام في **تحسين الأثر الجماعي للحركة في مجال حماية الأشخاص الذين يعانون من العنف والتمييز والإقصاء وغيرها من الانتهاكات لحقوقهم الأساسية أو المعرضين لهذا الخطر.**

ويسعى القرار إلى بلوغ المقصد العام من خلال تحقيق خمسة أهداف، وهي:

1- **إرساء فهم مشترك لأنشطة الحماية داخل الحركة**

يسعى القرار إلى تعزيز فهم مشترك وموحّد لما تنطوي عليه أنشطة الحماية داخل الحركة.

2- **الإقرار بالنطاق الواسع لجهود الحماية الحالية في الحركة**

اعترافاً بأنشطة الحماية المتنوّعة والقيّمة التي ينجزها كل مكون من مكونات الحركة، يهدف القرار إلى الإقرار بإسهامات كل مكون وتقديرها.

3- **تحديد ما تسعى الحركة إلى تحقيقه بشكل جماعي في أنشطتها الخاصة بالحماية**

سيستند ذلك إلى أوجه تكامل وتنسيق واتّساق واضحة للجهود التي تبذلها مختلف مكونات الحركة.

4- **تقديم صورة إلى الخارج تظهر تنسيقاً واتساقاً في الاستجابة في مجال الحماية**

سيُظهر الفهم المشترك المعزّز (الهدف 1) القيمة المضافة والطابع التكميلي لأنشطة الحماية التي يضطلع بها كل مكون للجهات المعنية والشركاء الخارجيين، من أجل خدمة الأشخاص المتضررين بشكل أفضل في نهاية المطاف.

5- **اعتماد إطار للحماية داخل الحركة**

سيحدّد الإطار متطلبات مشتركة دنيا لجميع المكونات، مدعومة بالتزامات واضحة بشأن السبل التي سيعزّز من خلالها كل مكون هدفنا الجماعي المتمثل في صون كرامة الناس في جميع الأوقات.

وسيتيح اعتماد القرار المقترح في مجلس المندوبين لعام 2024 للحركة تعزيز التزامها بحماية كرامة الإنسان وحسن حاله. وستعزّز الحركة قدرتها على حماية عدد أكبر من الأفراد والمجتمعات المتضررين من النزعات والكوارث والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم، بفضل جهود تكميلية محسّنة تسترشد بإطار الحماية داخل الحركة والالتزامات المعتمدة من خلال القرار.

## فقرات الديباجة

### *الفقرة 1:*

يمكن أن تُقرّ هذه الفقرة من الديباجة بأهمية الحماية في العمل الإنساني من خلال التأكيد على "مركزية الحماية" والاعتراف بمركزية المبادئ الأساسية ومبدأ "عدم إلحاق الضرر" في نهج الحركة إزاء الحماية.

### المسوغات:

إن أهمية الحماية في مشهد العمل الإنساني قد تعاظمت. وإقراراً بذلك، تهدف الفقرة إلى التأكيد على مركزية الحماية بوصفها جانباً أساسياً من عمل الحركة لتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات، وحماية الحقوق الأساسية، وصون كرامة الأفراد المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ.

وتعزّز هذه الفقرة التزام الحركة بتحديد أولويات جهود الحماية وإدماجها في جميع أعمالها، وتُقرّ بأن احتياجات الفئات السكانية المستضعفة من الحماية متنوعة ومعقّدة.

وتستند مركزية الحماية في سياق الحركة إلى المبادئ الأساسية التي توجّه أنشطة الحماية وترسم إطارها بما يتمشى مع مهمة الحركة.

ويؤكد مبدأ "عدم إلحاق الضرر" (وهو عنصر أساسي في الممارسة الإنسانية) على أهمية تجنّب الإجراءات التي قد تتسبّب عن غير قصد في إلحاق الضرر بالسكان المتضررين من النزاع. ويمكن أن تؤكد هذه الفقرة مجدداً على الطريقة التي تدعم بها أنشطة الحماية إدماج هذا المبدأ في جميع جوانب عمل الحركة.

### *الفقرة 2:*

يمكن أن تؤيّد هذه الفقرة من الديباجة تعريف الحماية الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتستند إليه.

### المسوغات:

إن تعريف الحماية الأكثر شيوعاً بين المنظمات الإنسانية هو التعريف الذي وُضع أثناء حلقات العمل التي نُظمت بقيادة الحركة، ثم اعتمدته لاحقاً اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأُدرج في *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*:

> تشير الحماية إلى جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة – أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين.[1]

ومن خلال الإقرار بمصدر تعريف الحماية الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، سيبرهن القرار أن الحركة كانت

---

[1] هذا هو التعريف المعتمد في *سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في إطار العمل الإنساني لعام 2016*، وهو مأخوذ من حلقة العمل المنظمة بقيادة اللجنة الدولية بشأن المعايير المهنية لأنشطة الحماية، على النحو المسجّل في وثيقة *تعزيز الحماية في الحرب*.

دائماً سبّاقة إلى وضع المعايير العالمية المعترف بها لعمل الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومجال حقوق الإنسان في هذا الشأن. ويمكن أن يذكّر القرار أيضاً بالتواؤم بين هذا التعريف والنظام الأساسي للحركة، الذي ينص على أن: "**الحركة ... تشجع على إقامة سلام دائم ... يقوم على احترام... المساواة، وحقوق الإنسان**".[2]

ويمكن أن تشير الفقرة إلى جدوى هذا التعريف في جمع العديد من الأنواع والأساليب المختلفة من أنشطة الحماية (عدم إلحاق الضرر، وإدماج الحماية، وأنشطة الحماية المتخصصة، والتأثير في المعايير والقواعد والقوانين)، وإلى قبوله الواسع النطاق في أوساط العمل الإنساني. ويمكن أن تؤكد الفقرة بقوة أنه في العديد من السياقات التي تعمل فيها الحركة، تكون للمعايير القانونية والثقافية والاجتماعية المحلية السائدة أسبقية على الأطر القانونية الدولية.

وفي هذا السياق، ولجعل هذا التعريف الواسع للغاية أكثر وضوحاً، يمكن أن يحدّد القرار نطاق الحماية داخل الحركة على نحو أدق، مع التركيز على دور الحركة الفريد ومساهماتها في هذا المجال.

***الفقرة 3:***

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن القلق من استمرار احتياجات الحماية في جميع أنحاء العالم.

**المسوغات:**

يمكن أن تعيد هذه الفقرة التأكيد على السياقات المتنوعة التي توجد فيها احتياجات كبيرة للحماية بسبب انتهاكات للحقوق الأساسية - وبسبب العديد من الظروف الأخرى. ويمكن أن تشدّد بوجه خاص على ظهور أزمات جديدة ومتغيّرة، ينطوي كل منها على جوانب مختلفة من المخاطر في مجال الحماية.

ويمكن أن تحدّد الفقرة أيضاً كافة السياقات التي تعمل فيها الحركة من أجل تلبية احتياجات الحماية، مع التركيز بشكل خاص على النزاعات والكوارث والأزمات وتغير المناخ وغيرها من حالات الطوارئ، وكذلك على الحياة اليومية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب انتهاكات لحقوقهم أو لأسباب أخرى **لا** ترتبط بأي أزمة معيّنة.

ويمكن أن تشير هذه الفقرة أيضاً إلى المبدأ الذي يقضي بأن الحركة " تسترشد بالاحتياجات وبالحقوق".[3]

ويمكن توسيع شرح هذا المبدأ في وثيقة المعلومات الأساسية. وباختصار، يعني ذلك أننا ندعم بنشاط نيل الأشخاص حقّهم في الحماية والمساعدة بموجب القانون الدولي والمحلي (بما في ذلك تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين). ومع ذلك، فإن احتياجات المتضررين هي التي تحدّد ما نفعل وكيف

---

[2] يرد في ما يلي نص الاقتباس الكامل: "يعلن أن الحركة، بعملها الإنساني ونشر مُثلها العليا، تُشجع على إقامة سلام دائم لا يكون مجرد غياب للحرب، وإنما عملية تعاون دينامية بين جميع الدول والشعوب، تعاون يقوم على احترام الحرية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكذلك على التوزيع العادل والمنصف للموارد من أجل تلبية احتياجات الشعوب."

[3] على النحو الوارد في الوثائق التوجيهية الرئيسية التي أعدّها المجلس الاستشاري للحماية.

نفعله، وليست مسألة دعم الحقوق القانونية في حد ذاتها أو مساءلة الجهات المسؤولة.

***الفقرة 4:***

يمكن أن تعترف هذه الفقرة من الديباجة بأهمية أنشطة الحماية التي تركز على الأشخاص، والمسألة المتّصلة بكيفية تأثير عوامل التنوع (الجوانب المتعلّقة بالخصائص الشخصية للأفراد) بدرجة كبيرة على مستوى تعرضهم للمخاطر في مجال الحماية.

**المسوغات:**

من الحقائق المعروفة أن مختلف جوانب التنوع (العمر، واللون والإعاقة والأصل الإثني والنوع الاجتماعي والجنسية أو المواطنة والدين والميول الجنسية والانتماء الاجتماعي، والتقاطع بين تلك الجوانب) تؤثر بقوة على شدّة المخاطر في مجال الحماية. ومن خلال الاعتراف بالطابع المتعدد الأوجه والمتغير لأوجه الضعف، تؤكد الحركة على أهمية اعتماد نهج شامل ومصمّم خصيصاً لجهودها في مجال الحماية.

ومن خلال إبراز أهمية عوامل التنوع، يؤكد القرار أيضاً التزام الحركة باحترام الحقوق الأساسية لكل فرد وكرامته ودعم هذه الحقوق. ويعترف القرار بأن جهود الحماية يجب أن تتجاوز نهجاً واحداً يناسب الجميع وتسعى جاهدة إلى الاستجابة لسياق المجتمعات المختلفة واحتياجاتها ومواطن ضعفها وعلاقات القوة فيها.

***الفقرة 5:***

يمكن أن تؤكد هذه الفقرة من الديباجة من جديد المسؤولية الأساسية للدول عن حماية الأشخاص الموجودين في أراضيها، وأن تذكّر بأن المنظمات الإنسانية يمكن أن تساهم في ضمان إيجاد حلول فعالة لحماية الأشخاص المتضررين ولها حق تقديم خدماتها بما يتمشى مع الإطار القانوني المنطبق.

**المسوغات:**

استناداً إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وغيرها من المعايير القانونية والأخلاقية الوطنية والدولية، يتعيّن على سلطات الدولة ضمان حماية الأفراد الموجودين في أراضيها وحسن حالهم.

ويسعى القرار أولاً إلى استرعاء الانتباه إلى مسؤولية الدول. ويذكّر أيضاً بأن المنظمات الإنسانية يمكنها أن تدعم الدول، خاصة عندما لا تتوفّر على ما يكفي من الموارد لتنجح في حماية جميع الأشخاص الموجودين في أراضيها. ويمكن أن يحدّد القرار السياق الذي تشارك فيه مكونات الحركة في أنشطة الحماية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الولاية المحدّدة لكل مكون، بما في ذلك في القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة، والتركيز الخاص على دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات.

ويمكن أن تتناول الفقرة أيضاً كيف يمكن للحركة أن تكفل حماية الأشخاص في تلك السياقات التي تكون فيها قدرة سلطات الدولة الرسمية على حماية الأشخاص في بعض أراضيها محدودة أو منعدمة، وحيث تعمل مجموعات أخرى من غير الدول

كسلطات قائمة بحكم الواقع.

***الفقرة 6:***

يمكن أن تُقرّ هذه الفقرة من الديباجة بدور كل مكون في ما يتعلق بالحماية، وأهمية دور الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، وفوائد تحسين التنسيق في أنشطة الحماية.

**المسوغات:**

يؤدي كل مكون من مكونات الحركة دوراً مهماً ومكملاً في حماية الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف ناجمة عن انتهاكات للحقوق. ويسعى كل مكون من المكونات إلى منع عواقب هذه الانتهاكات وتخفيفها والاستجابة لها بناءً على ولاية كل منها.

وتعمل الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،[4] وقد يشمل عملها تخفيف المخاطر في مجال الحماية، مع التمسك بحيادها واستقلالها. وتمتلك الجمعيات الوطنية معرفة وفهماً محليّين قيّمين للسياق الثقافي والاجتماعي والسياسي الذي تعمل فيه. وتعزّز هذه المعرفة فعالية جهود الحماية من خلال تكييف الاستجابات حسب الاحتياجات المحدّدة للسكان المتضررين.

ومن شأن كفالة تنسيق قوي أن يؤدي إلى عمليات أكثر كفاءة، ويحقّق أثراً جماعياً أكبر، ويعزّز مكانة الحركة بوصفها جهة رئيسية في المشهد الإنساني الأوسع.

***الفقرة 7:***

يمكن أن تذكّر هذه الفقرة من الديباجة بالوثائق والاستراتيجيات المستمدة من نظم الحركة الأساسية ودساتيرها والمتّصلة بالحماية.

**المسوغات:**

من خلال الإشارة إلى الوثائق والاستراتيجيات والإرشادات الفنية ذات الصلة المستمدة من نظم الحركة الأساسية ودساتيرها، تعترف الفقرة بالتطور التاريخي لجهود الحماية داخل الحركة. وتبرز الفقرة الالتزام المستمر بمعالجة المخاطر في مجال الحماية وأهمية المبادرات السابقة في صياغة النُهج الحالية. ويشجّع إدراج الوثائق والاستراتيجيات ذات الصلة التعاون بين مختلف مكونات الحركة ويمكّنها من الاستفادة من المعارف والخبرات المشتركة لتحسين نتائج الحماية. وتقدّم الدراسة المفصّلة

---

[4] تدعم الجمعيات الوطنية الدول باعتبارها "هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني"، وفقاً للنظام الأساسي للحركة (وكما جاء بالتفصيل في القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين والقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين). انظر هذا الدليل للحصول على معلومات أساسية مفصّلة عن طبيعة ووظيفة الدور المساعد على النحو المحدّد في اتفاقيات جنيف والمفصّل في قرارات المؤتمر الدولي المتتالية.

التي يدعمها الصليب الأحمر النرويجي نيابة عن المجلس الاستشاري لشؤون الحماية عرضاً مفصّلاً عن القرارات السابقة.[5]

## فقرات منطوق القرار

***الفقرة 1:***

يمكن أن تعتمد هذه الفقرة من منطوق القرار إطار حماية داخل الحركة.

**المسوغات:**

يهدف القرار إلى اعتماد إطار حماية داخل الحركة كدليل توجيهي جامع من أجل النهج الشامل للحركة إزاء الحماية.

وسيستند إطار الحماية داخل الحركة إلى العمل القيّم الذي قام به المجلس الاستشاري للحماية على مدى السنوات الست الماضية من أجل تأطير الحماية وتوجيهها داخل الحركة.

ويمكن لإطار الحماية داخل الحركة المزمع اعتماده أن:

- يُرفق بالتزام واضح، يحدّد الأهداف الجماعية العامة والرفيعة المستوى للحماية في الحركة والطرق التي سيفي بها كل مكون من المكونات بهذه الالتزامات بناءً على الأدوار والولايات الدستورية القائمة
- يدمج التطورات الأخيرة في السياسات والبرامج المتعلقة بالحماية في الحركة
- يحدّد متطلّباً أدنى يتمثل في دمج اعتبارات الحماية وإدراجها في كل جانب من جوانب عمل الحركة، مما يؤدي إلى نهج أكثر شمولاً وفعالية لتحقيق نتائج الحماية.[6]

ويمكن أن توضّح الفقرة أيضاً كيف سيتيح هذا النهج الشامل للحركة التأهب "للمخاطر الناشئة في مجال الحماية" مثل تلك الموجودة في المجال الرقمي.

***الفقرة 2:***

---

[5] تشمل السياسات والاستراتيجيات المهمة الحديثة ما يلي: استراتيجية الحركة بشأن الهجرة (المزمع اعتمادها في مجلس المندوبين لعام 2024)، وسياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد الدولي (2022)، واستراتيجية الحركة بشأن إعادة الروابط العائلية (2019)، وقرار مجلس المندوبين لعام 2019 المعنون "تعزيز تنفيذ سياسة الحركة بشأن النزوح الداخلي"، وقرار المؤتمر الدولي لعام 2015 بشأن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وسياسية الحماية الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2008، والقرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين المعنون "تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي" (2019)، وسياسة الحركة بشأن تلبية احتياجات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية، والإطار الخاص بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

[6] تُعرّف نتيجة الحماية، بناءً على التعريف الوارد في *المعايير المهنية لأنشطة الحماية* (2018)، على أنها أي إجراء يؤدي إلى "انخفاض في مخاطر [الحماية]، بسبل منها تحسين إعمال الحقوق والتعويضات للضحايا. وهي تشمل الحد من التهديدات التي تواجه الأشخاص وتقليل تعرض الأشخاص لهذه التهديدات وتعزيز قدراتهم." ويجوز تحديثها إذا/عندما يحدّث التعريف في *المعايير المهنية لأنشطة الحماية*.

يمكن أن تشجّع هذه الفقرة من منطوق القرار مكونات الحركة على ضمان فعالية نتائج أنشطة الحماية، من خلال تحليل المخاطر في مجال الحماية وتحديدها ومعالجة المخاطر المحدّدة بطريقة مناسبة.

**المسوغات:**

يمكن أن تُربط هذه الفقرة من منطوق القرار بالفقرة 3 من الديباجة وتوضّح كيف يُعالج كل نوع من الأنواع الثلاثة للحماية داخل الحركة مسائل التقييم والتحليل الفعالين لعوامل الخطر هذه (مع الاعتراف بأن التحليل يكون أشدّ صعوبة في بعض السياقات من غيرها).

وقد يمكّن النظر بصورة منهجية في المخاطر في مجال الحماية ومواطن الضعف التي يواجهها السكان المتضررون مكونات الحركة من وضع تدابير حماية أكثر فعالية تؤدي إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال الحماية. ويمكن أن يعترف القرار بالاتفاق المشترك القائم بشأن أهمية تحليل النوع الاجتماعي والتنوع والاحتواء كجزء من جميع أنشطة الحماية.

ويمكن الإشارة إلى السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى ذات الصلة التي توفّر إرشادات بشأن الروابط بين الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. وعلى سبيل المثال، إطار الكرامة وحرية الوصول والمشاركة والسلامة المبيّن في سياسات الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء الخاصة بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، والمفصّل في المعايير الدنيا للحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في حالات الطوارئ، و"عوامل الاستضعاف ذات الصلة بالجنس أو السن" في مطبوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) المعنون *تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف* (من بين العديد من الأمثلة الأخرى).

***الفقرة 3:***

يمكن أن توضّح هذه الفقرة من منطوق القرار كيف سيعرض إطار الحماية داخل الحركة الأنواع الثلاثة المتميزة من إجراءات الحماية، والإجراءات اللازمة لدعمها.

**المسوغات:**

سيقدّم إطار الحماية داخل الحركة رؤى شاملة عن الأنواع الثلاثة المختلفة من أنشطة الحماية:

1- **عدم إلحاق الضرر وإدماج الحماية** (متطلّب أدنى لأي إجراء تتّخذه مكونات الحركة)

2- **أنشطة الحماية المتخصصة**

3- **التأثير في القواعد والمعايير والقوانين من أجل تحسين الحماية.**

ويمكن أن توضّح هذه الفقرة أيضاً الإجراءات التمكينية اللازمة لدعم الأنواع الثلاثة من إجراءات الحماية، مثل بناء القدرات وإقامة الشراكات.

***الفقرة 4:***

يمكن أن تعزّز هذه الفقرة من منطوق القرار التعاون والتنسيق والشراكة بين مكونات الحركة في ما يتعلق بالحماية (استناداً إلى خبرات كل منها والاتفاقات القائمة المستندة إلى النظم الأساسية والدساتير).

**المسوغات:**

تمتلك مختلف مكونات الحركة مهارات ومعارف وموارد متنوعة. وتضمن الحركة فعالية جهود الحماية وكفاءتها من خلال التأكيد على أن المكونات تشارك في إجراءات تستند إلى ولاية كل منها وخبرته.

وتلتزم مكونات الحركة بتعزيز العمل الجماعي والتكميلي وتحقيق الاستفادة من الولاية الفريدة لكل مكون ومواطن قوته من أجل تعزيز نتائج الحماية والتركيز على وضع نُهج مشتركة للأعمال المماثلة بناءً على التنسيق والتعاون الوثيقين.

وينبغي تقديم مزيد من الدعم إلى الشبكات وجماعات الممارسين القائمة من أجل تشجيع التعلّم والدعم بين الأقران.

***الفقرة 5:***

يمكن أن تشجّع هذه الفقرة من منطوق القرار التعاون والتنسيق والشراكة مع الشركاء الخارجيين في ما يتعلق بالحماية.

**المسوغات:**

تعمل مكونات الحركة غالباً مع جهات فاعلة خارجية على جميع أنشطة الحماية الثلاثة، ويمكن أن توضّح هذه الفقرة بعض السبل الرئيسية لضمان أن يحقّق التعاون أثراً إيجابياً أكبر في حياة الأشخاص المتضررين، دون المساس في الوقت ذاته بالتزام أي مكون بالمبادئ الأساسية، والطريقة التي ندير بها جماعة هذا التفاعل كحركة.

***الفقرة 6:***

يمكن أن تطلب هذه الفقرة من منطوق القرار من مكونات الحركة أن تعزّز إطار الحماية داخل الحركة والسياسات المتّصلة به داخل الحركة وخارجها.

**المسوغات:**

من خلال التوعية بإطار الحماية داخل الحركة، نهدف إلى ضمان اعتراف أوسع نطاقاً بأنشطة الحماية التي تضطلع بها الحركة، وزيادة الثقة في هذا العمل، ودعم حوارنا مع سلطات الدولة وغيرها من الجهات الفاعلة المؤثرة، وتعزيز دبلوماسيتنا الإنسانية الجماعية بشأن هذه المسائل.

ومن شأن ذلك أن يعظّم الوضوح والأثر والفعالية في أنشطة الحركة الخاصة بالحماية، داخلياً وخارجياً على حد سواء، ويعزّز في الوقت ذاته علاقات وشراكات أقوى لإحراز تقدّم في نتائج الحماية.

***الفقرة 7:***

يمكن أن تشجع هذه الفقرة من منطوق القرار مكونات الحركة على الالتزام بتنفيذ المسؤوليات المشتركة والمحدّدة الواردة في

هذا القرار.

**المسوغات:**

سيتضمن هذا القرار بيان التزام يحدّد الأهداف الواسعة النطاق والرفيعة المستوى للحركة في هذا المجال. وسيكون الهدف المنشود استحداث أداة بسيطة وموجزة، يكون هدفها الأولي ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا القرار.

ويمكن أيضاً أن يحدّد بيان الالتزام مقترحاً بخصوص السبل التي يمكن أن تستخدمها مكونات الحركة لاستحداث طرق عملية وممكنة للوفاء بمسؤولياتها المشتركة والفردية وتحسينها.

وسيتناول بالتفصيل المسؤوليات المشتركة المبيّنة في الفقرات أعلاه والمسؤوليات المحدّدة لكل مكون الواردة في الفقرات التالية. وبتحديد هذه الالتزامات الرئيسية لكل مكون من مكونات الحركة (استناداً إلى الولايات والأدوار والمسؤوليات المحدّدة)، سيساعد ذلك أيضاً في تحقيق تنسيق وتعاون فعالين داخل الحركة، وكذلك مع الجهات المعنية الأخرى المشاركة في أنشطة الحماية.

***الفقرة 8:***

يمكن أن تصف هذه الفقرة من منطوق القرار كيف ستنفّذ الجمعيات الوطنية التزاماتها على المستويين المحلي والعالمي.

**المسوغات:**

ستحدّد هذه الفقرة بوضوح الواجبات والوظائف المحدّدة التي من المتوقع أن تؤديها الجمعيات الوطنية، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ الالتزام. وتضمن أيضاً وجود فهم مشترك لولاية الجمعيات الوطنية ومساهماتها في مجال الحماية، وبالتالي تعزيز المساءلة والفعالية في تلبية احتياجات الحماية والاستجابة للتحديات التي تواجهها. وتقدّم الجمعيات الوطنية كذلك دعماً مكثفاً من الناحية الفنية والمالية ومن الأقران من أجل تعزيز قدرة الجمعيات الوطنية الشريكة في أنشطة الحماية، سواء على المستوى الفردي أو من خلال هيئات قائمة (مثل المجلس الاستشاري لشؤون الحماية وفرق العمل الفنية المعنية بهذا الموضوع).

***الفقرة 9:***

يمكن أن تصف هذه الفقرة من منطوق القرار كيف ستنفّذ اللجنة الدولية التزاماتها.

**المسوغات:**

ستحدّد هذه الفقرة بوضوح الواجبات والوظائف المحدّدة التي من المتوقع أن تؤديها اللجنة الدولية لتنفيذ الالتزامات. ولدى اللجنة الدولية تاريخ طويل ومتميّز في تقديم خدمات متخصّصة في مجال الحماية، مثل الاحتجاز وإعادة الروابط العائلية وحماية السكان المدنيين. وتعتزم اللجنة الدولية أن تظل جهة مرجعية رئيسية لمكونات الحركة الأخرى في هذه المجالات الفنية المتعلقة بأنشطة الحماية. وستواصل أيضاً العمل مع الجمعيات الوطنية من أجل تعزيز قدراتها في هذه المجالات، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً. وتظل اللجنة الدولية ملتزمة بتوجيه عملية تحسين المعايير المهنية لأنشطة الحماية.

***الفقرة 10:***

يمكن أن تحدّد هذه الفقرة من منطوق القرار كيف سينفّذ الاتحاد الدولي التزاماته.

**المسوغات:**

بناءً على الدور الدستوري للاتحاد الدولي، فهو ينسّق ويدعم أوجه تعزيز قدرات أعضائه الجمعيات الوطنية في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، مما ييسّر اتباع نهج متماسك لتحسين المهارات والمعارف والكفاءات المطلوبة للالتزام بسياسة الاتحاد الدولي الخاصة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. ويشمل ذلك بناء القدرات المؤسسية، وإدراج الحماية والأنشطة المتخصصة في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في البرامج والعمليات، ودعم الدعوة والشراكة والتعلّم في مجال أنشطة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، من خلال مجموعة من السياسات والأدوات والعمليات. ويُقدّم الدعم إلى الجمعيات الوطنية في جميع مجالات أنشطة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، مع التركيز بصفة خاصة على المجالات التي تعمل فيها الجمعيات الوطنية أكثر من غيرها – أي الوقاية من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من آثاره والاستجابة لمسائله، وحماية الطفل، والحماية، والاتجار بالأشخاص، وتنفيذ أنشطة إعادة الروابط العائلية (من بين مجالات أخرى). وأُدرج التفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة في جميع مجالات أنشطة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. وتعمل أيضاً المراكز المرجعية التابعة للاتحاد الدولي على توحيد المعارف الجماعية لأعضاء الاتحاد الدولي في مجالات محدّدة يرتبط الكثير منها بمسائل الحماية، وإتاحتها.

***الفقرة 11:***

يمكن أن تشجع هذه الفقرة من منطوق القرار مكونات الحركة على حشد الموارد الكافية لدعم أنشطتها في مجال الحماية.

**المسوغات:**

لن تكون الأحكام الواردة في هذا القرار ذات جدوى ومغزى إلّا إذا حظيت بموارد كافية – ولذلك ينبغي لمكونات الحركة أن تلتزم بتوفير تمويل كاف وعادل لمختلف جهود الحماية.

***الفقرة 12:***

يمكن أن توصي هذه الفقرة من منطوق القرار بخطوات رئيسية يتعيّن على كل مكون من مكونات الحركة اتخاذها لتنفيذ التزاماته، وتدعو مكونات الحركة إلى تقديم تقرير إلى مجلس المندوبين لعام 2026 بشأن تنفيذها لهذا القرار.

**المسوغات:**

من أجل ضمان إدماج الالتزامات في ثقافة عمل الحركة وعملياتها، ينبغي أن تتعهد المكونات بإدراج الالتزامات التي قطعتها في هذا القرار ضمن خططها الاستراتيجية والسنوية، بهدف الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوفاء بهذه الالتزامات في عمليات إعداد التقارير السنوية الموحّدة. وسيشكل هذا الإدراج آلية شاملة لرصد التقدم المحرز وتقديم تقرير عنه إلى مجالس المندوبين المستقبلية.